لانه قد صح ان الجن كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والعدو والنجى كذلك وقد اخبره
بعض الرهبان بذلك بعد هذا كله لما ان اصابه عليه الصلاة والسلام هذا الالم وهو محتمل
لوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي لتلك الادلة التي ظهرت له قبل ذلك لم يترك الوجه
المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بغير ربه يستدل اهل الصوفية في الواقع اذا وقع
لهم محتمل لوجهين او وجوه احدها يخاف منه والوجه الاخر من البشارات انهم يحذرون على
الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره ليشهد لما قررناه من ان النبي عليه الصلاة
والسلام كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة رضي الله تعالى عنها اليه وكيف رفعته
الى ورقة فلو كانت خشيته عليه الصلاة والسلام من المرض لما كان جواب خديجة رضي الله تعالى
عنها اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره عليه السلام لورقة الثاني والاربعون قول
خديجة رضي الله تعالى عنها له عليه السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من
طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه وهذا اذا كان ذلك طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا
وكان يستعملها فيرجى له ما دام يفعلها لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله
لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه الصلاة والسلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لان ذلك بشرط يشترك فيها وهو
الا يقع بذلك خلاف الامر والنهي لان خديجة رضي الله تعالى عنها حكمت بما اجرى الله من
عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك بشيء مما ذكرناه الرابع والاربعون فيه دليل على ان للمرء
ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة رضي الله تعالى عنها حلفت على ما تقدم
ذكره الخامس والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فلا يحدث بذلك الا
من يعتقد من اصحابه انه كان ذا ود ودين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما
وقع

وقع حدثت به خديجة رضي الله تعالى عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث
لا يخفى السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل على صدق دعواه
وان كانت تشهد له ادلة على صدق مقاله وله ما يستند اليه زائدا على تلك الادلة فليأت به اولا
ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله تعالى عنها
كانت في التصديق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في تصديقها
حيث كان على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي
سبب ما اخبرت به من محامده عليه الصلاة والسلام وماثره ثم لم يقنعها تلك الادلة حتى ذهبت
معه الى ورقة نصرة لدعواها حتى اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال السابع والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي عليه الصلاة والسلام
لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي عليه الصلاة
والسلام الثامن والاربعون فيه دليل على جواز خروج المراة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما خرج مع خديجة رضي الله تعالى عنها الى ورقة وقد روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال له انها صفية وفي رواية
انها سودة لان ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلى ما تقتضيه
الشريعة من الستر وغير ذلك التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه
من الاوصاف الحميدة شيئا لان خديجة رضي الله تعالى عنها اخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد
ولم تزد عليها الخمسون فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا استشيروا في امر في شيء ان
يبادر المستشار اليه في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله تعالى عنها بادرت الى الخروج
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حين استشارها من غير ان تقول له امض الى فلان الواحد
والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا عرضت له حاجة عند اهل الفضل والسنة فيه ان يقدم اليه

Copyright © King Saud University